

## سنن البيهقي الكبرى

16045 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول  $Y$  قضى عمر بن الخطاب في تنقص فالدية أبعرة خمسة أبعرة بخمسة الأضراس في معاوية وقضى بغير بغير الأضراس في  $هـ$  قضاء عمر  $هـ$  وتزيد في قضاء معاوية  $هـ$  فلو كنت أنا جعلت في الأضراس بغيرين بغيرين فتلك الدية سواء قال الشافعي فقد خالفتم حديث عمر  $هـ$  وقلتم في الأضراس خمس خمس وهكذا نقول لما جاء عن النبي  $A$  في السن خمس وكانت الضرس سنا قال الشيخ وقد روى جابر الجعفي عن عامر عن شريح ومسروق عن عمر  $هـ$  الأسنان سواء ويذكر عن الحسن عن عمر  $هـ$  قال الأسنان سواء الضرس والثنية